والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الأم ذكرين فاا
كثر او انثيين فاكثر او مختلفتين فاكثر ويقسم على عدد
رؤسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اي اكثر من اخ لأم واكثر من اخت لأم فهم شركاء وظاهرا
لتشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله كما قد او
ضح المسطور باب من له السدس
والسدس فرض سبعة من العدد الاولاد ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الأب ثم الجده وولد الأم تمام العده
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهو الأب
والجد والأم والجده وبنت الابن والأخت من الأب وا
لسابع ولد الأم ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا
اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد ومن شرطه فقال
فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين
اقول ان الأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود
الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله

بتنزيل

فيتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن
في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويحذيه
بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه
والسدس للأم ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة
والأخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس
وعزيه لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السد
س وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الأ
خوة في كلامي ما زاد على اثنين واولى قال
والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج ورث فللأم الثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الأب مثل الأب في اخذه السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لانه لأب الجد يسمى ابا
وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالأب في
احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت   جميع
الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف
الأب في مسايل فلهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)